

تاج العروس من جواهر القاموس

عَدَّاه بالباءِ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَخِلَ حَتَّى كَأَنَّه قَالَ : بَخِلْتُ بِحَاجَتَيْنَا .
النُّكْدُ بِالضَّمِّ : الْغَزِيرَاتُ اللَّابِنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالَّتِي لَا لَبَنَ لَهَا ضِدٌّ وَهَذِهِ
عَنْ ابْنِ فَارِسٍ صَاحِبِ الْمُجْمَلِ قَالَ : نَاقَةٌ نَكْدَاءٌ : لَا لَبَنَ لَهَا قَالَ الصَّاعِقِيُّ
: تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ فَارِسٍ وَقَدْ خَالَفَهُ النَّاسُ وَقَالَ السَّهَيْلِيُّ فِي الرَّوِّ :
وَأَحْسَبُهُ مِنَ الْأَصْدَادِ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي الضَّدِّ يَنْ لَأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ نَكْدٌ لَبَنُهَا
إِذَا نَقَصَ قِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا يَبْقَى لَهَا وَلَدَقَ فَيَكْثُرُ لَبَنُهَا لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَا
تُرْضِعُ . قَالَ الْكُمَيْتُ : .

" وَوَحْوَاحٌ فِي حِصْنِ الْفَتَاةِ ضَجَّيْعُهُنَّ وَلَمْ يَكُ فِي النُّكْدِ الْمَقَالِيَتِ
مَشْخَبٌ .

" وَحَارَدَتِ النُّكْدُ الْجِلَادُ وَلَمْ يَكُنْ لِعُقُوبَةٍ قِدْرُ الْمُسْتَعِيرِينَ
مُعْقِبٌ وَيُرْوَى : وَلَمْ يَكُ فِي النُّكْدِ وَهُمَا بِمَعْنَى الْوَاحِدَةِ نَكْدَاءٌ وَيُقَالُ
لِلنَّاقَةِ الَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا : نَكْدَاءٌ وَإِيَّاهَا عَنَى الشَّاعِرُ : .
" وَلَمْ أَرَوْا الضَّيْمَ اخْتِتَاءً وَذَلِكَ كَمَا شَمَّتِ النُّكْدَاءُ بَوًّا
مُجَلَّدًا وَنَاقَةً نَكْدَاءٌ : مَقْلَاتٌ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ فَتَكْثُرُ أَلْبَانُهَا
وَفِي حَدِيثٍ هَوَازِنَ وَلَدَرَّهَا بِمَآكِدٍ وَلَا نَآكِدٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ
الْقُتَيْبِيُّ : إِنْ كَانَ الْمَحْفُوطُ نَاكِدًا فَإِنَّهُ أَرَادَ الْقَلِيلَ لِأَنَّ النُّكْدَاءَ : النَّاقَةُ
الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ فَقَالَ : مَادَرَّهَا بِغَزِيرٍ . وَالنُّكْدَاءُ أَيْضًا : الْقَلِيلَةُ اللَّابِنِ
وَكَذَلِكَ النُّكْدَاءُ فِي قَصِيدِ كَعْبٍ : .

" قَامَتِ تَجَاوَرُهَا نَكْدٌ مَثَاكِيلُ جَمْعُ نَاكِدٍ وَهِيَ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا
وَلَدٌ . يُقَالُ : عَطَاءٌ مَنُوكُودٌ أَيْ نَزَرُ قَلِيلٌ قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ مَقْرُومٍ
يَمْدَحُ مَسْعُودَ بْنَ سَالِمٍ : .

" لَا حِلْمُكَ الْحِلْمُ مَوْجُودًا عَلَيْهِ وَلَا مُلْفَى عَطَاؤُكَ فِي الْأَقْوَامِ
مَنُوكُودًا وَفِي الْأَسَاسِ : عَطَاءٌ مَنُوكُودٌ غَيْرُ مُهَنْدٍ إِكْمُنْكَدٍ . وَنَاكِدِي
بِالْفَتْحِ فَالْكَسْرُ اسْمُ مَدِينَةٍ أَبْقَرَاطِ الْحَكِيمِ بِالرُّومِ وَالشَّائِعُ عَلَى أَلْسِنَةِ
أَهْلِ الرُّومِ نِيكَدَهُ وَفِي الْمَرَاصِدِ وَالْمُعْجَمِ : بَيَّنَّهَا وَبَيْنَ قَيْسَارِيَّةَ مِنْ
جِهَةِ الشَّمَالِ ثَلَاثَةٌ أَيْسَامٌ قِيلَ : إِنْ أُبْقِرَاطُ الْحَكِيمِ كَانَ بِهَا وَبَيْنَهَا
وَبَيْنَ هِرَقْلَةَ ثَلَاثَةٌ أَيْسَامٍ وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ الْمَوْلى أَحْمَدَ أَفندي :

أَطْنِمْهُ فَارْسِيًّا مُعَرِّبًا مِّنْ نِّيكَ دَهْ أَيْ فَرِيَّة حَسَنَةً . وَتَنَّاكَدَا :
تَعَاسَرَا وَهَما يَتَنَّاكَدَانِ وَنَّاكَدَهُ فُلَانٌ إِذَا عَاسَرَهُ وَهُوَ مُنَّاكَدٌ . وَمِمَّا
يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : أَرْضُونِ نَكَادُ : قَلِيلَةَ الْخَيْرِ . وَفِي الدَّعَاءِ : نَكَادًا لَهُ
وَجَحْدًا وَنُكْدًا وَجُحْدًا . وَسَأَلُهُ فَأُتِيَ نَكْدَهُ أَيْ وَجَدَهُ عَسِرًا مُّقْلَلًا
وَقِيلَ : لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ إِلَّا نَزْرًا قَلِيلًا . وَطَلَبَ فُلَانٌ حَاجَةً فَأَنكَدَ أَيْ
أَكْدَى . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا " قَرَأَ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ نَكْدًا بَفَتْحِ الْكَافِ وَقَرَأَتِ الْعَامَّةُ نَكْدًا بِكَسْرِهَا قَالَ الزَّجَّاجُ : وَفِيهِ
وَجْهَانِ آخِرَانِ لَمْ يُقْرَأْ بِهِمَا : إِلَّا نَكْدًا وَنُكْدًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ لَا
يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا فِي نَكْدٍ وَشِدَّةٍ . وَنَكْدٌ عَطَاءُهُ بِالْمَنْ . وَنُكْدٌ فُلَانٌ :
اسْتَنْفَدَ مَا عِنْدَهُ وَنُكْدَ الْمَاءُ : نُزِفَ . وَجَاءَهُ مُنْكَدًا أَيْ غَيْرَ مَحْمُودٍ
الْمَجِيئُ وَقَالَ مَرْوَّةٌ : أَيْ فَارِغًا وَقَالَ ثَعْلَبٌ : نَمَا هُوَ مُنْكَزًا وَسِأْتُي مِنْ
نَكَزَتِ الْبَيْتُ إِذَا قَلَّ مَاؤُهَا وَهُوَ أَحْسَنُ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ أَتَكَزَ الرَّجُلُ
إِذَا نَكَزَتِ مِيَاهُ آبَارِهِ . وَمَاءٌ نُكْدٌ أَيْ قَلِيلٌ . وَالْأَنكَدَانِ : مَازِنُ بْنُ
مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ وَيَرْبُوعُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ بُجَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامَةَ الْقُشَيْرِيُّ :

الْأَنكَدَانِ مَازِنُ وَيَرْبُوعُ ... هَا إِنَّ ذَا الْيَوْمِ لَشَرٌّ مَّجْمُوعٌ